تأثير الانترنت على مبدأ السيادة

د . فائز ذنون جاسم
كلية المأمون الجامعة

المستخلص

إن التطور الكبير والسريع في نظم الاتصالات والمعلومات أدى الى ظهور شبكة الانترنت التي جعلت من العالم قرية صغيرة يتبادل فيها الأفراد كافة المعلومات والخبرات ، وأدى الى تداخل الثقافات ، وهذا الجانب الايجابي لهذه الشبكة ، ولكن أيضا هناك جانب سلبي حاولنا في هذا البحث أن نركز عليه من ناحية تأثيره على سيادة الدولة ، فوضحنا فكرة السيادة ونشأتها وعلاقة الانترنت بها .

والتأثير على سيادة الدولة قد يكون مباشر وغير مباشر ، وجرائم الانترنت من الجرائم التي تمس سيادة الدولة ونظمها الاجتماعية والسياسية، حيث إن هذه الجرائم لا تقف عند حدود الدولة الواحدة بل هي جرائم عابرة للحدود فهي جرائم وطنية وإقليمية ودولية ، وهذا يتطلب من الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الجرائم كتشريع القوانين اللازمة لذلك وعقد الاتفاقيات الإقليمية والدولية لهذا الغرض وكذلك إنشاء الأجهزة المختصة للتصدي لهذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

ABSTRACT

The Extent of the Internet effect on the State Sovereignty Principle

The rapid and huge development in Communication and information system had led to the appearance of the international network which had made the world as a tiny village in which individuals exchange information and experiences as well as the interaction of cultures, this is the positive side of the net, but, there is a negative one which we had tried to focus on in this research as far as it affects the sovereignty of state.

As well as we deal with the origin, and definition of sovereignty . In addition we deal with the relation between internet and the sovereignty of state.

The effects of internet on the sovereignty of the state may be direct or indirect . and the internet crimes , are on of crimes that affect the sovereignty of state and its social and political systems.

Those crimes are not restricted within the borders of a single state, rather they are national and regional and international crimes, This required that the governments should appose certain procedures and legislations, Regional and International agreements are required too, for this purpose in order to control these crimes and chase its criminals.

المقدمـــة

يهدف هذا البحث إلى بحث موضوع مهم ألا وهو موضوع تأثير الانترنت على سيادة الدولة ، وتبدو أهمية الموضوع في عصر تطورت فيه وسائل الاتصالات الحديثة الى درجة كبيرة جعلت الإنسان قادراً على أن يرتبط مع العالم من خلال جهاز (الحاسوب) الى درجة يمكن تسمية هذا العصر (بعصر الانترنت) المنفتح من خلال شبكة سهلة الاستعمال ، وفي متناول الجميع ، انتشرت في كافة أنحاء العالم وبنجاح كبير .

إن التطور التقني الهائل جعل العالم أمام مفاهيم جديدة في العلاقات القانونية ، والاجتماعية ، والمدنية ، وسائر أوجه الحياة البشرية ، نظراً لبيئة الرقميات المعنوية المغايرة لعالم الجغرافيا والكيانات الملموسة ، مما يوجب التساؤل عن إمكانية احتواء التشريعات القائمة لهذه المستجدات ومدى انطباقها عليها ، أو أن الحاجة الى نصوص تشريعية جديدة تستوعب هذه المستجدات أصبحت ماسة ، وما الذي أنجزته التشريعات في العالم عموماً والعربية منها على الخصوص (١) .

لم يعد مبدأ السيادة يقتصر على الأبعاد السياسية فحسب كما كان الحال عليه في القرنين الماضيين ، بل تعداه اليوم ليشمل بعداً تقنياً جديداً يضاف إلى معناه الأصلي المتعارف عليه من خلال تسابق الدول للحصول على أسماء النطاقات الخاصة بها على شبكة الانترنت.

إن الانترنت والعولمة هما وجهان لعملة واحدة ، فالعولمة تهدف إلى محاولة جعل العالم كله عبارة عن قرية صغيرة ، وتؤثر على ثقافات دول العالم المختلفة ، كذلك الانترنت تهدف إلى جعل العالم قرية صغيرة مترابطة عن طريق شبكة عالمية .

ومن المؤكد إنه توجد عوامل كثيرة تؤثر على سيادة الدولة ، ولكن نخص البحث بأثر جرائم الانترنت على سيادة الدولة ، فالنجاح الذي تمتعت به شبكة الانترنت ظهر مقابله الكثير من المشاكل والتعقيدات القانونية والتي رافقت هذه التكنولوجيا المتطورة ، فالتكنولوجيا وجدت لخدمة الإنسان وتسهيل الحياة ، ولكن إساءة استعمالها من قبل بعض الأشخاص المنحرفين أدى إلى حدوث قلق كبير من استخدام هذه التكنولوجيا في كل العالم ، فقد ظهرت الجرائم الالكترونية عبر شبكات المعلوماتية وهذا النوع من الجرائم عابر للحدود وبالتالي أدى ذلك الى تهديد الأمن الوطني والدولي على السواء ، فلذلك حاولت الدول أن تواجه هذه الأنشطة غير المشروعة الفردية والمنظمة ، وذلك عن طريق التشريعات الوطنية والدولية ، وكذلك عن طريق إنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة هذه الجرائم عل المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

وسنتناول هذه المواضيع في مبحثين ، نخصص المبحث الأول ، لعلاقة مبدأ السيادة بالانترنت وفي الثاني لأشكال تأثير الانترنت على مبدأ السيادة .

المبحث الأول
علاقة مبدأ سيادة الدولة بالانترنت

لقد أصبح مفهوم السيادة في ضوء المتغيرات الدولية في الوقت الحاضر معقداً ومتداخلاً ، حيث لم يعد هذا المبدأ مطلقاً كما كان قبل قرنين من الزمن بل أصبح مفهوماً مقيداً وذلك لانتشار مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها ، وكذلك ظهور التقنيات الحديثة مما أدى إلى سهولة النفاذ إلى حدود الدولة واختراق سيادتها وخاصة بالنسبة للدول النامية . وسنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وكما يأتي :

المطلب الأول
مفهوم وتطور السيادة

إن فكرة السيادة فكرة حديثة نسبيا ، إذ أنها لم تكن معروفة بمعناها الحديث حتى القرن السادس عشر ، وفكرة السيادة المطلقة نشأت في المجتمع الإقطاعي عندما كانت السلطة الملكية تخوض صراعاً ضد رجال الإقطاع في الداخل وضد البابا والإمبراطورية الجرمانية في الخارج ، وكانت فكرة السيادة تجسد سيادة الملوك غير المشروطة بشرط ، حيث كان الملك أو الأمير هو الحاكم المطلق ، وهو الذي تتجمع بيده السلطة العليا وعلى الرعايا أن يخضعوا لسلطته هذه بدون قيد أو شرط .

وأول من نادى بفكرة السيادة هو الفقيه الفرنسي جان بودان Jean Bodin إذ قدم صياغة حديثة لنظرية السيادة في الفقه القانوني ، وقد وصف ملك فرنسا بالسيادة ، وعرف بودان السيادة في مؤلفه المشهور الكتب الستة للجمهورية Les six Livres de la Republique الذي نشره سنة ١٥٧٦ بأنها السلطة العليا للملوك على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين في الداخل ، كما يملك هؤلاء الملوك السلطة المستقلة في مواجهة العالم الخارجي ، فمفهوم السيادة عند بودان هي السلطة العليا Majeste للملك لا يقيدها قيد ، فهي مطلقة ودائمة ومن ثم لا تتقادم ولا تتجزأ (٢).

ولقد ظلت فكرة السيادة مهيمنة على الفكر القانوني بمفهومها التقليدي إلى أن تم الفصل بين سلطة الدولة وشخص الملك وبالتالي انهيار نظرية لويس الرابع عشر القائمة على الخلط بين الدولة وشخص الملك L' Etat C'est Moi والتي تعني " الدولة أنا " وتحت تأثير الفكر القانوني وخاصة الألماني ، استقر الفكر الحديث على أن السيادة للدولة وليست للملوك .

وبالرغم من الانتقادات(٣) التي وجهت إلى فكرة السيادة ومحاولات الفقهاء لإيجاد نظريات بديلة عنها إلا أن المواثيق الدولية كعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة قد نصت عليها ، فمبدأ المساواة في السيادة قد تم التأكيد عليه في المادة ٢ فقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث نصت على ما يلي (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) وهذا يعني أن الميثاق قد حقق مركزاً قانونياً للدولة بشكل خاص كي تستطيع أن تقوم بدورها في مجال العلاقات الدولية .

المطلب الثاني
تعريف السيادة

يمكن تعريف السيادة " بأنها سلطة الدولة العليا ولا يسمو عليها شيء ولا تخضع لأحد وإنما تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على المجتمع "(٤) .

فالسيادة إذن مفهوم قانوني وسياسي ارتبط بوجود الدولة القومية وأصبح من أهم خصائصها وسماتها الرئيسية .

ومفهوم السيادة حاله حال المفاهيم التاريخية الأخرى فقد خضع للتغيير والتبديل والتعديل على مر الزمن حسب الأحداث السياسية والمتغيرات في العلاقات الدولية ، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي والمنظومة الاشتراكية وظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقطب واحد أصبحت مسألة الوقوف على الحياد والتمسك بمبدأ السيادة بلا معنى في ظل تحول اقتصادي وتقني ومعلوماتي هائل يشهده العالم ، وبعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ واحتلال أفغانستان والعراق أصبح مفهوم السيادة أكثر سيولة ولم تعد حدوده ثابتة ، وأصبح يخضع لعاملين ، ثقل الدولة كفاعل في العلاقات الدولية ، وموازين القوى السائدة وطبيعة وهيكل النظام الدولي الذي تفرزه هذه الموازين. وتعد الانترنت أحدى الركائز الأساسية التي تستند إليها العولمة في تحقيق أهدافها الإستراتيجية في العالم واختراق سيادة الدول وحدودها في جميع المجالات .

المطلب الثالث
التعريف بشبكة الانترنت

لا بد من التعريف بالانترنت وتوضيح دورها في الوقت الحاضر من أجل تفسير المتغيرات التي طرأت على مبدأ السيادة .

الفرع الأول
نشأة الانترنت

بدأت تقنية الانترنت في الظهور في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٦٢ أبان الحرب الباردة بينها وبين الاتحاد السوفيتي ، إذ قامت مجموعة من العلماء المهرة في وكالة الأبحاث والمشروعات المتطورة The advanced research project agency واختصارها ARPA وقد عرفت فيما بعد باسم وكالة الأبحاث والمشروعات الدفاعية المتطورة Defense advanced research project agencyواختصاراً DARPA والتابعة لوزارة الدفاع الأمريكية وكانت هذه الانطلاقة عبارة عن ردة فعل علمية كخطوة دفاعية في مواجهة الاتحاد السوفيتي عند قيامه بإطلاق القمر الصناعي سبوتنيك في الفضاء عام ١٩٥٧ ، وهو قمر متعدد الأغراض ، وبعده قامت الولايات المتحدة بإطلاق الصاروخ explorer في ١٣ / ١ / ١٩٥٨ وقد تبع ذلك التساؤل عن كيفية تمكن سلطات الولايات المتحدة الأمريكية الاتصال فيما بينها في حالة حدوث كوارث طبيعية أو هجوم ذري أو نووي مثلاً .

والانترنت ليس لها حدود دولية فهي عابرة لتلك الحدود ، كما أنها لا تعترف بالحدود القائمة بين الدول ، وهي كذلك ليس لها مالك ولا يوجد جهاز رقابي عليها ولا سلطة مركزية تتحكم بها . فكما نستطيع أن ندخل الى شبكات الغير يستطيع الغير أن يدخل إلى شبكتنا سواء أكان صديقاً أم عدواً .

الفرع الثاني
علاقة الانترنت بالعولمة

إن الانترنت تعد أحدى أهم وسائل الدعاية للأفكار الليبرالية الجديدة الناتجة عن التطور التقني والعلمي الهائل فأصبح العالم قرية واحدة أزيل عنها جميع الحدود الجغرافية الفاصلة ، كما كانت قد ظهرت العولمة كتحد في العقدين الأخيرين وما صاحبها من تغيرات عالمية داخلية وخارجية متسارعة لصالح الغرب (٥) .

وكما ذكرنا سابقاً فإن الانترنت والعولمة وجهان لعملة واحدة ، فالعولمة عندما ظهرت في أيام الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب كان لها آثار إيجابية في الاقتصاد والتكنولوجيا والاستفادة الإنسانية من المعرفة وتبادل السلع والخدمات وتدفق رؤوس الأموال التي هي أساس انتعاش اقتصاديات جميع الدول بما فيها الدول الفقيرة ، ولكن كان لها آثار سلبية أيضا فهي تهدف إلى هيمنة الثقافة الغربية على باقي الثقافات وتعمل على تقويض السيادة بشتى السبل وتحويل العالم إلى قرية عالمية واحدة ، وتستخدم العولمة عدة وسائل وآليات لتحقيق أغراضها من بينها الانترنت .

إن هذا الترابط بين العولمة والانترنت والإمكانيات التي خولت مستخدمي حق النفاذ الى الحدود الوطنية وتخطيهم لمقدرة الدولة ومنعها من أن تحافظ على حدودها وعبور الأفكار والمعلومات والصور والمستندات بكل أشكالها وأنواعها الى مواطنيها كل هذا حد من سيادة الدولة وقلصها إلى حدودها الدنيا .

فالانترنت ساهمت بشكل كبير في تشكيل مجموعات المعارضة السياسية وعمل المنظمات غير الحكومية بسهولة أكبر من أي تقنية أخرى كانت قد سبقتها ، وذلك بسبب طبيعة الانترنت غير المركزية والمفتوحة للجميع ، وأصبحت إمكانية تدخل الآخرين في الشؤون الداخلية للدولة تزداد شيئاً فشيئاً وبسرعة كبيرة وعلى كل الأصعدة ، الأمر الذي أحدث خللاً في حدود الدولة ، وأصبحت الانترنت تشكل تهديداً كبيراً من نوعه بقدرة الحكومة في السيطرة على الاقتصاد والسياسة والثقافة ضمن إقليمها .

كما يمكن أن تحجب التقنية المتطورة عن الدول من قبل الدول المتقدمة التي تملك هذه التقنيات ، فتقنية التشفير لا زالت في إطار الحظر المفروض في القانون الأمريكي ، كما أن شركة actis technology وهي شركة انكليزية تقوم بتصنيع برمجيات مكافحة انتشار الفيروسات رفضت التعامل مع سنغافورة والصين بحجة انتهاك حقوق الإنسان .

المبحث الثاني
أشكال تأثير الانترنت على مبدأ سيادة الدولة

إن استعمال الانترنت لخرق سيادة الدولة تحدث كل دقيقة بل يمكن القول كل ثانية ، وهذا الخرق يقوم به أشخاص أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية الحديثة توجه للنيل من الحق في المعلومات وتمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن القومي للدولة ، وهذا الخرق يحدث بعدة أشكال وأساليب ، وفي هذه الحالة تتنوع أشكال هذا الخرق لسيادة الدولة بحسب طبيعة وشكل هذا الخرق ، والتأثير قد يكون غير مباشر أو مباشر ، ويمكن أن نقسم هذا المبحث على المطلبين الآتيين :

المطلب الأول
التأثير غير المباشر للانترنت على سيادة الدولة

التأثير غير المباشر يتمثل بأن الانترنت سوف تزيد الهوة الرقمية بين الدول الغنية الفقيرة في الوصول في آلية الوصول الى الانترنت ، وهذا يجعل الدول النامية أكثر تهميشاً ، ففي قطاعات الاتصالات الأخرى كالهاتف والتلكس لديها آليات منظمة لها مثل الاتحاد الدولي للاتصالات حيث يوجد تنظيم وترتيب دولي ويضمن لكل دولة منضمة حقوقها ، أما بالنسبة للانترنت فإن بعض مكونات الانترنت الرئيسية تدار حالياً خارج النطاق القانوني الدولي عن طريق الايكان ICANN (٦) وهذا ما يجعل الدول النامية في وضع اقتصادي صعب ، وسبب القلق الحالي هو إن إدارة الانترنت قد جرت خارج التراكيب المؤسسية القانونية للتنظيم الدولي التقليدي التي وضعت بالأصل لحماية السيادة الوطنية ، كما أن الولايات المتحدة قد احتكرت الجذر الموزع حيث أن عشرة منها في الولايات المتحدة بينما اثنان منها في القارة الأوربية وموزع الجذر هو الذي يراقب توزيع مختلف المواقع بحسب التقسيم الجغرافي بحيث يعطي لكل دولة رمزاً ، وهو يوزع إلى جانب أسماء المجالات الجغرافية ، أسماء المجالات التنظيمية مثل دوت كوم ، دوت اورغ ...الخ .

المطلب الثاني
التأثير المباشر للانترنت على سيادة الدولة

إن للانترنت تأثير مباشر على الحياة اليومية وانعكس ذلك على سيادة الدولة بشكل مباشر ، وقد يكون التأثير تقني فيما يتعلق بكونه يشكل تهديداً خطيراً للعادات والتقاليد وربما لمفهوم السيادة نفسه فعن طريق الانترنت تم تشكيل جماعات المعارضة السياسية وعمل المنظمات غير الحكومية بسهولة أكثر من أية تقنية أخرى سابقة وهذا بسبب طبيعة الانترنت غير المركزية والمفتوحة للجميع وبالتالي أصبحت إمكانية تدخل الآخرين في الشؤون الداخلية

للدولة تزداد بشكل سريع شيئاً فشيئاً ، وعلى جميع الأصعدة ، مما أدى إلى حدوث خلل في حدود الدولة .

لقد أصبحت الانترنت في الوقت الحاضر يشكل تهديداً حقيقياً لقدرة الدولة في السيطرة على السياسة والثقافة والاقتصاد ضمن إقليمها .

أما التأثير الإنساني فيتمثل بأن الاتصالات في الوقت الحاضر تتم عن طريق الأقمار الصناعية ، وهذا يؤدي إلى عدم قدرة الدولة على مراقبة الاتصالات كما كانت في السابق والتي كانت تتم عن طرق الاتصالات الأرضية كالتلفون والتلكس وغيرها من الاتصالات ، ويبدو بان الانترنت تولد تهديدين مهمين **الأول** يتمثل بأن على الدول أن توافق وتتبنى نظم وقوانين عالمية لكي تحقق رغبتها في المشاركة في اقتصاد عالمي جديد عبر الانترنت وفي الاتصالات العالمية وهذا اغتصاب للسيطرة والسيادة الوطنية ، ولذلك نجد ان معظم الدول قد وافقت مرغمة على التنازل عن درجة معينة من السيادة لقاء الاشتراك بخدمة الانترنت عن طريق الايكان للمشاركة العالمية في الاقتصاد والاتصالات (٧) .

أما الثاني فيتمثل في فقدان الدول لسيطرتها على المراقبة والسيطرة والإيقاف للاتصالات الفردية كلما ازدادت تقنية الربط العالمية تطوراً . وسنقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول

جرائم الانترنت

إن جرائم الانترنت ظاهرة إجرامية حديثة نسبياً ، وهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء ويرتكبها مجرمون أذكياء وتتبه هذه الظاهرة مجتمعات العصر الحديث لحجم المخاطر وعظم الخسائر الناجمة عنها .

وتتشابه الجريمة الالكترونية مع الجريمة التقليدية في أطراف الجريمة من مجرم لديه باعث أو دافع لارتكاب الجريمة ، وضحية والتي قد تكون شخص طبيعي وقد تكون شخص معنوي ، وأداة ومكان الجريمة ، ولكن الاختلاف الحقيقي بين نوعي الجريمة يكون في أن الجريمة الالكترونية تستخدم أداة ذات تقنية عالية ومكان الجريمة لا يتطلب انتقال الجاني إليه انتقالاَ فيزيائياً ، وفي كثير من تلك الجرائم فإنها تتم عن بعد باستخدام خطوط أو شبكات الاتصال بين الجاني ومكان الجريمة .

وعرفها الأستاذ المحامي محمد أمين الشوابكه بأنها " كل اعتداء يقع على نظم الحاسب الآلي وشبكاته أو بواسطتها " (٨) ، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الجرائم الالكترونية على نوعين ، النوع الأول يقع على جهاز الحاسوب والرسائل الالكترونية ذاتها وما يشملها من أنظمة وبرامج ، والنوع الثاني ، يتعلق بالجرائم التي تتخذ الوسائط الالكترونية وسيلة لتحقيق مآربها الجرمية .

أولاً – الجرائم التي تتم ضد الحواسب الآلية ونظم المعلومات

وقد حاول المجلس الأوربي تحديد الجرائم ذات الصلة بالحاسوب معتبراً أنها " الأفعال التي تؤدي إلى إدخال أو تغيير أو شطب أو إزالة معطيات أو برامج خاصة بالحاسوب أو ما اليها من عراقيل أو اضطرابات أخرى مع مسار المعلوماتية وبرمجتها ، مما يؤثر على نتائج المعلومات والتسبب بخسائر مادية ، أو خاصة بالملكيات ، وتحويل ذلك الى أي فريق ثالث بنية إحراز أرباح اقتصادية غير قانونية " (٩) .

وهذا النوع من الجرائم يمكن تقسيمها على جرائم الإضرار بالبيانات وجرائم نشر وتطوير الفيروسات :

١ – **جرائم الإضرار بالبيانات :** وهذا النوع من الجرائم يشمل كل أنشطة تعديل أو محو أو سرقة أو إتلاف أو تعطيل العمل للمعلومات وقواعد البيانات الموجودة بصورة الكترونية Digital Form على الحواسب الآلية المتصلة أو غير المتصلة بشبكات المعلومات أو مجرد محاولة الدخول بطريقة غير مشروعة عليها .

٢– **جرائم تطوير ونشر الفيروسات:** تعد جريمة "دودة موريس" التي تعود واقعتها إلى ١٩٨٨/١١/٢ هي الجريمة الأولى التي ارتبكت عبر الانترنت حسب التاريخ القانوني حيث استطاع الشاب موريس أن ينشر فيروس الكتروني تركز على مهاجمة آلاف الحواسيب عبر الانترنت ، وقد تسبب بإضرار بالغة أبرزها توقف آلاف الأنظمة عن العمل ، وتعطيل الخدمة . (١٠)

ثانياً– الجرائم التي تتم باستخدام الحواسب الآلية ونظم المعلومات

وهذا النوع من الجرائم يمكن تقسيمه الى جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال وجرائم ضد سيادة الدولة .

١– **جرائم الاعتداء على الأشخاص:**وهذا النوع يشمل السب والقذف والتشهير وبث أفكار وأخبار من شأنها الإضرار أدبياً أو معنوياً بالشخص أو الأشخاص المقصودين ، هذا وتتنوع طرق الاعتداء بدءً من الدخول على الموقع الشخصي للشخص المشهر به وتغيير محتوياته والذي يندرج تحت الجرائم التي تتم ضد الحواسيب والشبكات ، أو عمل موقع آخر يتم فيه نشر أخبار ومعلومات غير صحيحة ، والذي يندرج تحت الجرائم باستخدام الحواسيب الآلية والشبكات والذي غالباً ما يتم من خلال إحدى مواقع الاستضافة المجانية لصفحات الانترنت والتي أصبح عددها بالآلاف في كافة الدول المتصلة بالانترنت والتي تسمى free webhosting services

ومن هذه الجرائم يمكن أن تدخل جرائم انتهاك وسرقة حقوق الملكية الفكرية لبرامج وأنظمة الحاسوب والمصنفات الفنية المسموعة والمرئية ونشرها وتداولها على شبكات الانترنت أو استخدام الشبكة للدخول على قواعد البيانات أو مواقع الانترنت والبرامج المخزنة للحصول على الأسرار الصناعية للسلع مثلاً ، وهذا ما يعرف بالقرصنة والذي يؤدي بإلحاق الضرر

المادي والمعنوي بالشخص أو الجهة مالكة تلك المواد ، ورغم وجود إجراءات حماية متعددة الدرجات كالحوائط النارية وأنظمة كشف ومنع الاختراق وكلمات السر المعقدة وغيرها .

٢ – **جرائم الاعتداء على الأموال** :مع زيادة اعتماد المؤسسات المصرفية والمالية على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام الحاسوب والتحول التدريجي في كافة أنحاء العالم نحو ما يطلق عليها المصارف والمؤسسات الالكترونية ، فقد شهد هذا التطور ظهور عدد كبير من الجرائم الالكترونية .

فعلى مستوى المصارف والمؤسسات المالية فقد تم تحويل أنظمة الإدارة والمحاسبة الى أنظمة الكترونية وربط الفروع المختلفة لتلك المؤسسات بعضها ببعض من خلال شبكات المعلومات لضمان سهولة وسرعة إدارة العمليات المالية داخلها أو في تعامل تلك المؤسسات من خلال شبكات المعلومات الخاصة غير المتاحة لمستخدمي الانترنت private networks.

ثم دخلت بطاقات الائتمان والدفع الالكتروني credit curds بأنواعها المختلفة لتسهيل المعاملات والتوجه للإقلال من التعامل بالنقد ومن ثم أتاح ذلك للمجرمين من سرقة بيانات بطاقات الائتمان الشخصية والدخول على الحسابات المصرفية وتعديلها وسرقة الأسرار الشخصية والمهنية الموجودة بصورة الكترونية .

والدول المتقدمة تعتمد على بطاقات الائتمان والدفع الالكتروني بشكل كبير جداً ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يوجد ما يقارب ١٨٥ مليون بطاقة أي بنسبة ٦٣ % من أجمالي عدد سكان الولايات المتحدة . وفي الصين فإن حجم التعاملات المالية باستخدام بطاقات الائتمان قد تعدى ١٦٩ مليار دولار في عام ٢٠٠١ .

كما أن التطور في التجارة الالكترونية Electronic commerce وظهور الأسواق الالكترونية Electronic Market Place لتسويق السلع والخدمات أدى إلى ظهور نوع جديد من جرائم الانترنت وهو الاحتيال التجاري عبر الانترنت ويتم عند عدم تسليم المشتري البضاعة بعد أن يقوم بدفع ثمنها ، أو عدم أداء الخدمة التي تم استيفاء أجورها ، وقد انتشرت عبر الانترنت المواقع المتخصصة لعرض وبيع السلع والبضائع ، ولكن غالباً لا يتم تسليم هذه السلع والبضائع بعد أن يتم دفع الثمن عن طريق بطاقات الائتمان أو عن طريق التحويلات المصرفية .

كما تعد ظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة من الجرائم التي يمكن أن تقوم بها شبكات إجرامية منظمة تمتهن الإجرام وتنتشر في كافة أنحاء العالم ، وتتعدد الحالات التي يلجأ إليها المبيضون لإخفاء المصادر غير المشروعة لأموالهم الوسخة ، مثل إيداع المال نقداً أو سحب القروض أو الاكتتاب نقداً باذونات الصندوق أو أوامر التمويل الجارية باسم شركات وهمية في مصارف أوف شور off shore (١١). وتشير إحصائيات الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي الى أكثر من ٣٠ مليار دولار من الأموال القذرة تغسل سنوياً عبر قيام الانترنت مخترقة حدود ٦٧ دولة في العالم .

٣ – جرائم الاعتداء على سيادة الدولة : وتتخذ هذه الجرائم عدة أشكال وكالآتي :

أ – جرائم الاعتداء والتشهير والإضرار بالمصالح العامة والخاصة : وهي جرائم الاعتداء والتشهير بالأنظمة السياسية والاجتماعية والدينية ، حيث يقوم أشخاص بالاعتداء والتشهير بالرموز أو الثوابت السياسية والاجتماعية والدينية ، وكما حدث من عرض أفلام وصور وغيرها عبر الانترنت تسئ إلى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم والى القرآن الكريم والى الدين الإسلامي مما أدى الى قيام المظاهرات في كثير من الدول العربية والإسلامية .

ب – الجرائم التي تهدد المجتمع الداخلي للدولة : لقد ظهر عن طريق استخدام الانترنت خدمات كثيرة يمكن أن تؤدى من خلال الشبكة مثل الاشتراك في النوادي الخاصة أو لعب القمار ، وكذلك التخابر أو الاتصال بين أفراد منظمة أو نشاط محرم قانوناً مثل شبكات الدعارة والشذوذ الجنسي وكذلك تجارة الرقيق الأبيض والتي باتت وسيلة الاتصال الرئيسية لها هي غرف الدردشة chatting Rooms المنتشرة عبر شبكة الانترنت .

ج – الجرائم التي تهدد الأمن الوطني : ومن هذه الجرائم التجسس بالوسائل الالكترونية ، وذلك للحصول على المعلومات الإستراتيجية عن الدول صديقة أو عدوة ويمكن أن يكون باختراق مواقع مهمة على الشبكة تعود لوزارات سيادية في الدولة ، كوزارة الدفاع أو الخارجية والحصول على معلومات تهم الأمن القومي للدولة .

كما يمكن أن يكون التهديد بتسريب معلومات لأحد المواقع ، كالمعلومات التي قام بنشرها موقع ويكليكس من خلال نشر آلاف الوثائق الخاصة بوزارة الدفاع الأمريكية " البنتاغون " ووثائق دول أخرى وذلك بتسريبها إلى الموقع من قبل أحد العاملين في الجيش الأمريكي الذي كان يعمل في بغداد في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ والذي تتم محاكمته في الوقت الحاضر حيث أصر على نفي التهمة الموجهة له بتسليم وثائق إلى دولة عدوة أو التخابر معها .

ومن الجرائم التي تهدد الأمن القومي ، الإرهاب الالكتروني والذي يتم عبر الشبكة في نشر الإرهاب كإحدى الوسائل المهمة في نشر الإرهاب على المستوى الدولي وذلك عن طريق التخابر والاتصال بين الجماعات الإرهابية أو نقل التعليمات بينها كتعليم كيفية تفخيخ السيارات أو الأشخاص .

ويمكن أن يدخل ضمن تهديد الأمن القومي التحريض على النظام السياسي وكما حدث لبعض الأنظمة العربية وبما يسمى ثورات الفيسبوك face book ، حيث تم التحريض على حكومات تلك الدول ورفع شعارات تلك الثورات على الفيسبوك ونقلها عبر شبكة الانترنت .

الفرع الثاني
الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية

إن تنوع جرائم الانترنت وتشعبها أظهرت المخاوف والمخاطر التي تتعدى التهديدات الأمنية التقليدية ، ونظراً لسهولة ارتكاب الجرائم الالكترونية وسهولة إخفاء معالمها ، وصعوبة تتبع مرتكبيها ، والتقنية العالية التي يستخدموها ، والتي تصل الى حد التخصص والاحتراف ، لذلك فإن إدراك ماهية الجرائم الالكترونية والطبيعة الموضوعية لها ومخاطرها وحجم الخسائر الناتجة عنها ، يتخذ أهمية لمعرفة كيفية التعامل مع هذه الظاهرة ومخاطرها الاقتصادية والأمنية والاجتماعية ، والثقافية ، خاصة بالنسبة للدول النامية ، وإيجاد أفضل الطرق لمكافحتها، ونظراً لقصور القوانين الوطنية الجنائية الحالية على معالجة الجرائم الالكترونية بسبب نصوصها التقليدية ، فلا بد للدول من وضع أو تعديل النصوص من أجل مكافحة هذه الجرائم ومتابعة ومعاقبة مرتكبيها ، نظراً للتحديات التقنية والإجرائية والمرتبطة بالبحث عن الأدلة الجرمية والتفتيش وإجراءات الضبط والاختصاص .

١ – التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية

في مواجهة تزايد جرائم الانترنت قامت الدول بسن تشريعات لمكافحة هذه الجرائم على الصعيد الوطني ، كما قامت بعقد عدة اتفاقيات على الصعيد الإقليمي كما كان هناك دور للمنظمات الإقليمية والدولية كالأمم المتحدة بهذا الخصوص .

١ – التشريعات على الصعيد الوطني

لقد كانت الدول المتقدمة سباقة في مواجهة جرائم الانترنت سواء عن طريق سن تشريعات جزائية خاصة بهذه الجرائم أو عن طريق تعديل النصوص القائمة لتشمل هذه الجرائم .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية صدر سنة ١٩٨٤ قانون الاحتيال وسوء استخدام الحاسوب ، وفي بريطانيا صدر قانون إساءة استخدام الحاسوب سنة ١٩٩٠ ، وفي فرنسا صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ والمتعلق بحماية نظم الآلية للبيانات .

وفي كندا قام المشرع بتعديل القانون الجزائي الاتحادي سنة ١٩٨٣ ليشمل جرائم الحاسوب والانترنت ، وكذلك فعل المشرع الألماني واليوناني والسويسري .

كما أن قسماً من الدول العربية قامت بمواجهة هذه الجرائم ، كسلطنة عمان التي كانت أول دولة عربية تصدت لهذه الجرائم بإصدارها المرسوم السلطاني رقم ٧٢ / ٢٠٠١ المتضمن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني ليشمل جرائم الحاسوب ، وكذلك قامت الإمارات

العربية المتحدة بإصدار القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم الانترنت ، وكذلك قامت المملكة العربية السعودية في سنة ٢٠٠٧ بإقرار نظام لمكافحة جرائم المعلوماتية، وفي السودان صدر قانون جرائم المعلوماتية سنة ٢٠٠٧ .

٢ – الاتفاقيات على الصعيد الإقليمي

عقدت عدة اتفاقيات على الصعيد الإقليمي لمواجهة جرائم الانترنت ،منها الاتفاقية الأوربية حول الجريمة الافتراضية والمعروفة باتفاقية " بودابست " لسنة ٢٠٠١ ، والاتفاقية العربية المتعلقة بالقانون العربي الاسترشادي (النموذجي) لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها لسنة ٢٠٠٣ .

٣ – دور المنظمات الإقليمية والدولية

وقد برز في هذا المجال دور المنظمات الدولية والإقليمية ،ومن تلك الجهود القرارات والمعاهدات الدولية التي تعنى بمكافحة جرائم المعلوماتية ، القرار الصادر عن الأمم المتحدة ذات الصلة بالحاسوب ، والذي يقتضي بضرورة التعاون في المسائل الجنائية لاستكمال ما أنجز في ميدان معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان العدالة الجنائية ومنها مؤتمر (هافانا) ضمن مقررات في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ، والذي أتى متوافقاً مع قرارات وتقارير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لاسيما تقريرها الصادر عام ١٩٨٦ وتوصية وتقارير مجلس أوربا بشأن الجرائم المتعلقة بالحواسب ، ولمجلس أوربا ومبادئه التوجيهية عام ١٩٨٩ والتي اتضحت معالمه في التأكيد على إطار قانوني دولي ، يجمع عليه أطراف الدول الأعضاء ، لتكثيف جهودها والتي تستدعي تطبيق جزاءات جزائية على الصعيد الوطني ، وتحديث القوانين الجزائية ، وإدخال تعديلات تتعلق بالأدلة والتحقيق في مواجهة الأشكال الجديدة للنشاط الإجرامي ، بالإضافة إلى تحسين تدابير الأمن والوقاية المتعلقة بالحاسوب ، وإتباع الأساليب المناسبة لتدريب القضاة على محاكمة مرتكبي الجرائم الالكترونية ، وتنظيم الدخول الى الشبكات ، وتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن تلك الجرائم للسلطات المختصة ومنها مركز الشكاوي الخاصة بجرائم الانترنت في العالم .

٢ – الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم الانترنت

نتيجة لتزايد جرائم الانترنت فقد قامت العديد من الدول بإنشاء أجهزة مختصة بمكافحة هذه الجرائم ، وهذه الأجهزة أما على المستوى الوطني أو على المستوى الإقليمي والدولي .

أولاً : الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم الانترنت على المستوى الوطني .

ظهرت العديد من الأجهزة المختصة سواء كان ذلك على صعيد الدول الأجنبية أو على مستوى الدول العربية .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم إنشاء عدة أجهزة مختصة بمكافحة جرائم الانترنت ، منها شرطة الويبWeb Police ، ومركز تلقي شكاوى جرائم الانترنت IC الذي تم إنشاؤه من قبل مكتب التحقيقات الفدرالية في سنة ٢٠٠٠ ، ويقدم تلك الخدمة عبر استمارة للشكاوى مرسلة عبر الانترنت ، بواسطة فريق من الموظفين ، والمحللين ، ووكالات فرض تطبيق القوانين الأمريكية والدولية ، التي تحقق في جرائم الانترنت ، ولأن مكتب التحقيقات الفدرالي أراد تعقب تلك النشاطات للتمييز بين جرائم الانترنت ، والنشاطات الإجرامية الأخرى والتي تبلغ عنها عادة الشرطة المحلية (١٢) . وكذلك نيابة جرائم الحاسوب والاتصالات وغيرها من الأجهزة. وفي بريطانيا فهناك وحدة تضم ٨٠ عنصراً على درجة عالية من التخصص في المجال التقني وبدأت نشاطها سنة ٢٠٠١ .

وفي فرنسا أنشئت عدة أجهزة لمكافحة جرائم الانترنت ، منها القسم الوطني لمنع جرائم المساس بالأموال والأشخاص وقد أنشئ سنة ١٩٩٧ ، كذلك المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتم إنشاؤه سنة ٢٠٠٠ . كما قامت اسبانيا بتأسيس وحدة التحريات المركزية المعنية بجرائم الانترنت .

وفي هونك كونك أنشئت قوة مكافحة قرصنة الانترنت سنة ١٩٩٩ ، وفي الصين أنشئت "القوة المضادة للهكرة " .

وفي الدول العربية قامت مصر في سنة ٢٠٠٢ بإنشاء الإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات ، وهي تابعة للإدارة العامة للتوثيق والمعلومات . وفي الأردن تم في سنة ٢٠٠٦ إنشاء جمعية خاصة باسم " الجمعية الأردنية للحد من جرائم المعلومات والانترنت ومركزها عمان . وفي الجزائر تم إنشاء مركز لمكافحة جرائم الانترنت على مستوى الشرطة الوطنية سنة ٢٠٠٦ .

ثانياً : الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم الانترنت على المستوى الأوربي والدولي

بما أن جرائم الانترنت هي جرائم عابرة للحدود ويمكن أن يتعدى أثرها عدة دول، لذلك لا بد من وجود تعاون دولي من أجل مكافحة هذه الجرائم ، ومن هذه الأجهزة .

١ – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانتربول "

وهذه المنظمة من أهم الأجهزة على المستوى الدولي لمكافحة الإجرام بشكل عام ، ومنها جرائم الانترنت ، ومقرها باريس وهي تسعى للتعاون مع أجهزة الشرطة في مختلف الدول الأطراف ، بهدف مكافحة الجرائم ذات الطابع العالمي .

وقد أنشأت هذه المنظمة وحدة متخصصة في مكافحة جرائم التكنولوجيا ، كما تقوم بتزويد الشرطة في الدول الأطراف بإرشادات حول جرائم الانترنت وكيفية مكافحتها والتحقيق فيها .

وقد قامت مجموعة الدول الثماني الاقتصادية وبالتعاون مع بعض المنظمات الدولية وبعض الدول الأخرى مثل الصين ومصر ، بتكوين قوة دولية أطلق عليها DOT FORCE وهي اختصار Digital Opportunity Task Force .

٢ – مركز الشرطة الأوربية أو الأوروبول

وهو جهاز على مستوى الاتحاد الأوربي ومقره في لاهاي بهولندا ، وقد تم إنشاء الأوروبول من قبل المجلس الأوربي في لكسمبورغ سنة ١٩٩١ ، ويعد حلقة وصل بين الشرطة الوطنية في مختلف الدول الأعضاء ويتابع الجرائم العابرة للحدود .

٣ – الأوروجست

وهو جهاز أوربي يعمل الى جانب الاوروبول في مجال مكافحة جميع أنواع للجرائم ، وينعقد اختصاصه عندما تمس الجريمة دولتين على الأقل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي ، أو دولة عضو مع دول العالم الثالث ، أو دولة عضو مع الرابطة الأوربية ، ويشمل هذا الاختصاص الأفراد والمؤسسات على حد سواء(١٣).

٤ – شنكن

الى جانب المنظمتين السابقتين تم إنشاء فضاء جماعي لا حدود له أطلق عليه اسم شنكن Schengen وهو اسم مأخوذ كما هو معروف من الاتفاقية الأوربية الموقعة في مدينة شنكن في سنة ١٩٨٥ .

الـخـاتـمـــــة

لم تعد فكرة السيادة كما ظهرت في القرن السابع عشر اذ كانت الدول الى منتصف القرن العشرين تتسابق للحصول على المقاعد في المنظمات الدولية ، وكذلك الحصول على الاعتراف المباشر من الدول المجاورة والتي لديها ثقل في المنطقة والعالم ، بل قد تغير مفهوم هذه الفكرة بعد التطور السريع في تقنية الاتصالات ونظم المعلومات ، فهذا التطور الذي حدث في نظم الاتصالات أوجد لنا شبكة الانترنت التي أحدثت نقلة نوعية في نشر المعلومات بين الأفراد في كافة أنحاء العالم ، وأصبحت الدول تتسابق للحصول على أسماء النطاقات على هذه الشبكة ، ومفهوم السيادة سيكون ناقصاً إذا كانت هناك جهة تسيطر على هذا النطاق . ولكن بقدر ما لشبكة الانترنت من ايجابيات في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات ، بدأت تظهر سلبيات هذه الشبكة في مجال الإجرام ، اذ تعددت وتنوعت هذه الجرائم مما أدى إلى خسائر جسيمة في أكثر المجتمعات نتيجة هذه التقنية المتطورة ، وقد صاحب هذا التطور في شبكة الانترنت نمو مضطرد في الجرائم المرافقة لهذا الاستخدام .

إن غالبية هذه الجرائم تؤثر في سيادة الدولة فهي جرائم عابرة للحدود ، وبالتالي لا تستطيع الدول إيقافها أو التعرف على مرتكبيها إلا بجهود كبيرة يجب أن تبذل في سبيل ذلك .

لقد أدركت الدول المتقدمة خطورة هذه الجرائم ، فشرعت القوانين الجزائية التي تهدف الى الحد من مخاطر هذه الجرائم ولردع مرتكبيها ، كما قامت بإنشاء الأجهزة المتخصصة لمتابعة هذه الجرائم والقبض على مرتكبيها ومحاولة تتبع خيوطها ومنعها ، كما قامت بعض الدول العربية بسن التشريعات الجزائية وإنشاء بعض الأجهزة المتخصصة بهذه الجرائم .

أما في العراق فإن المشرع العراقي لم يسن أي قانون خاص بجرائم المعلوماتية ، وقد كان هناك مشروع قانون خاص بهذه الجرائم قدم إلى مجلس النواب حيث تمت قراءته قراءة أولى وقراءة ثانية وقد مرر هذا القانون ولكنه أعيد مرة ثانية إلى مجلس النواب ، ولم يقر هذا القانون لحد الآن لكثرة الخلافات حول نصوصه . ونوصي بأن يشرع قانون في العراق خاص بجرائم الانترنت حيث يكتسب أهمية خاصة بسبب كون هذه الجرائم عابرة للحدود مما يؤثر ذلك على سيادة العراق ومجتمعه في الوقت الحاضر، كما زيادة التعاملات من خلال الانترنت ونشاط التجارة الالكترونية تجعل سن هكذا قانون حاجة ضرورية ، وكذلك حماية المستهلك الذي بدا يتجه إلى الانترنت لتلبية حاجاته من السلع والخدمات. كما أنه يجب على العراق أن يقوم بعقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية مع الدول المجاورة لمتابعة ومكافحة هذا النوع من الجرائم .

كما يجب إنشاء أجهزة متخصصة في هذا النوع من الجرائم ومتابعة مرتكبيها ، وكذلك تدريب وتوجيه خبراء الأدلة على كيفية التحقيق في هذه الجرائم ، وكذلك تدريب أجهزة الأمن الداخلي على كيفية التعامل مع هذه الجرائم ، وتدريب القضاة والادعاء العام على إجراءات التقاضي والتعامل مع هذه الجرائم .

الهوامش

[1] عبد الباسط جاسم محمد . إبرام العقد عبر الانترنت . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت ٢٠١٠ . ص ١٠.

٢ د .عصام العطية . القانون الدولي العام . دار أبن الأثير للطباعة والنشر . جامعة الموصل . ٢٠٠٥ . ص ٣٩٠ .

٣ فالأستاذ دبوي يرى " إن مفهوم السيادة يشكل عائقاً كبيراً أمام هيمنة القانون الدولي على بقية مواضيع هذا القانون ، أي الدول ...وإن السيادة الوحيدة المقبولة هي سيادة القانون " . أنظر د . منصور ميلاد يونس . مقدمة لدراسة العلاقات الدولية . مطبعة الوثيقة الخضراء . طرابلس . ١٩٨٩ . ص ٤٤.

٤ د . حميد حنون خالد . مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق . مكتبة السنهوري . بغداد . ٢٠١٢ . ص ٤٧ .

٥ أ . مصطفى عصام نعوس . سيادة الدولة في الفضاء الالكتروني . بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون . كلية القانون . جامعة الإمارات العربية المتحدة . السنة السادسة والعشرون . العدد الحادي والخمسون . شعبان ١٤٣٣هـ يوليو ٢٠١٢ . ص ١٣٥ .

٦ الايكان ICANN منظمة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة Internet Corporation for Assigned Names and Numbers ، وهي منظمة غير ربحية مقرها الولايات المتحدة في ولاية كاليفورنيا تأسست سنة ١٩٩٨وتختص بمنح ملكية أسماء النطاقات على شبكة الانترنت وتتحكم في عمليات إدارة شبكة الانترنت .

٧ أ . مصطفى عصام نعوس . مرجع سابق . ص ١٤٦ .

٨ المحامي محمد أمين الشوابكه . جرائم الحاسوب والانترنت . الطبعة الأولى . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . ٢٠٠٦ . ص ١٠ .

٩ د . سمير دنون . العقود الالكترونية في إطار تنظيم التجارة الالكترونية . المؤسسة الحديثة للكتاب . بيروت . ٢٠١٢ . ص ٩٠ .

١٠ القاضي الدكتور محمد طارق عبد الرؤوف الخن . جريمة الاحتيال عبر الانترنت . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . ٢٠١١ . ص ٣٠ .

١١ د . سمير دنون . مرجع سابق . ص ٩٢ .

١٢ د . سمير دنون . مرجع سابق . ص ١٠٠ .

١٣ د . محمد طارق عبد الرؤوف الخن. مرجع سابق . ص ٢٣٩ .

المصـــــــــــادر

الكتب

١- د . حميد حنون خالد . مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق . مكتبة السنهوري . بغداد .٢٠١٢ .

٢- د . سمير دنون . العقود الالكترونية في إطار تنظيم التجارة الالكترونية . المؤسسة الحديثة للكتاب . بيروت . ٢٠١٢ .

٣ - د . عبد الباسط جاسم محمد . إبرام العقد عبر الانترنت . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت .٢٠١٠ .

٤ - د .عصام العطية . القانون الدولي العام . دار أبن الأثير للطباعة والنشر . جامعة الموصل . ٢٠٠٥ .

٥ - القاضي الدكتور محمد طارق عبد الرؤوف الخن . جريمة الاحتيال عبر الانترنت . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . ٢٠١١ .

٦- المحامي محمد أمين الشوابكه . جرائم الحاسوب والانترنت . الطبعة الأولى . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . ٢٠٠٦ .

٧- د . منصور ميلاد يونس . مقدمة لدراسة العلاقات الدولية . مطبعة الوثيقة الخضراء . طرابلس . ١٩٨٩ .

البحوث

١ . أ . مصطفى عصام نعوس . سيادة الدولة في الفضاء الالكتروني . بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون . كلية القانون . جامعة الإمارات العربية المتحدة . السنة السادسة والعشرون . العدد الحادي والخمسون . شعبان ١٤٣٣هـ يوليو ٢٠١٢ .